

صرف الزكاة لمساعدة العوائل الضعيفة

السؤال:- لدينا في المسجد مشروع مساعدة العوائل الضعيفة، ومعظمهم أرامل دون عائل، أو أيتام أو فقراء، فنقوم بتقديم بعض المواد الغذائية الأساسية، وذلك في بداية كل شهر عربي، إضافة إلى تقديم بعض الإعانات المقطوعة في الأعياد وغيرها. أو تقديم الإعانات لبعض الشباب المقبلين على الزواج. فهل يجوز دفع الزكاة لمثل هذه الحالات ؟ الجواب: أرى أنه لا مانع من صرف الزكاة لمثل هؤلاء بصفتهم أرامل بدون عائل، وأيتاما ذوي حاجة، وفقراء معوزين، وكلهم من أهل الاستحقاق للزكاة، وأنتم ممن يساعد على الخير، فجزاكم الله خيرا وصى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.